

## دعوى

القرار رقم: (VD-2020-26) |

الصادر في الدعوى رقم: (6300-2019-V) |

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار- ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- لمادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،  
إنه في يوم الثلاثاء (١٧/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (١١/٠٢/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (6300-2019-V) بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك (...) سجل تجاري رقم (...) تقدّم بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٠م بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على تسجيله بضريبة القيمة المضافة وما ترتب عليه من غرامات، حيث قدر له ضريبة تقديرية (١٨٧,٠٠٠,٠٠) ريال وغرامة التأخير، بالتسجيل (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامة السداد المتأخر (٩٣٧,٥٠) ريالاً، وغرامة السداد المتأخر الأخرى (٩٣٧,٥٠) ريالاً. ذكر فيها «أنه تمت الإضافة بشكل آلي والمنشأة لا ينطبق عليها التسجيل الإلزامي، فيطلب إلغاء الغرامة وما ترتب عليها».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردّ جاء فيها «فيما يتعلق بغرامة التأخير بالتسجيل وطلب إلغاء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فلهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث؛ وعليه، فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك، وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يُقدّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول بشكل مباشر ومستمر على أي معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه، يمكن للمدعية التقدم بطلب إلغاء التسجيل في حال تحققت الشروط الواردة في المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخير في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. بغية يتعلق بمبلغ الضريبة المستحق والغرامات المترتبة

عليها نفي اللجنة الموقرة بأن المدعية لم تلتزم بتقديم الإقرار الضريبي خلال المدة المحددة، ونتيجة لذلك قامت الهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية بإصدار تقييم تقديري للمدعية، وذلك وفق ما قضت به الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وعليه في حال عدم قناعة المدعية بتقييم الهيئة يحق له التعديل على التقييم وفق ما نصت عليه الفقرة (٥) من المادة السالفة الذكر. الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وقدمت المدعية مذكرة جاء فيها «**أولاً:** الدفع الشكلي: قبل أي دفع موضوعي فإنني أطلعن بصحة تسجيلي في ضريبة القيمة المضافة؛ حيث لا يوجد ما يبرر التسجيل بشكل إلزامي ودون الرجوع للمكلف. **ثانياً:** الدفع الموضوعي: ١- المدعى عليها استندت بصحة الإجراء الذي اتخذته في حقي لنص الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». وهذه المادة لا تنطبق علينا حيث لم تصل توريداتنا هذه القيمة. ٢- كما استندت المدعى عليها لنص الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يُقدّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م، وهذه المادة لا تنطبق علينا حسب التقرير المالي لعام ٢٠١٨م. **ثالثاً:** الطلبات. ١- إلغاء التسجيل الإلزامي حسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام القيمة المضافة المادة (١٣) فقرة (٣/ب و ٣/ج)؛ حيث إن التقرير المالي لعام ٢٠١٧م / ٢٠١٨م يبين أن إجمالي قيمة توريداتنا ومصاريفنا السنوية خلال ٢٤ شهراً لا تتجاوز حد التسجيل الإلزامي، ولا نتوقع خلال أي شهر من الأشهر الأحد عشر اللاحقة أن نتجاوز حد التسجيل الاختياري، وذلك بسبب الركود الحاصل بالنشاط الذي أزاوله. ٢- إلغاء الغرامة المتعلقة بالتسجيل الإلزامي. ٣- إلغاء غرامات تأخير سداد فاتورة القيمة المضافة التقديرية.»

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٦/٥/١٤٤١هـ عَقِدَت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، حضر (...)، وحضر ممثل الجهة المدعى عليها (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب بأنه يكتفي بما سبق تقديمه من اعتراض على قراري المدعى عليها؛ حيث قامت الهيئة بتسجيله حيث اعترض عليه ثم فرضت الهيئة غرامة أخرى تتعلق بتأخير موكله عن السداد. وبسؤاله عن سبب تأخر موكله في التسجيل بالضريبة أجاب بأن موكله لا تنطبق عليه شروط التسجيل، وكان في تواصل مع الهيئة إلا أن الهيئة أصدرت غرامة أخرى تتعلق بتأخير موكله في سداد قيمة الغرامة، وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عن رده أجاب: بأن الهيئة سبق لها الرد على الدعوى، والثابت منها أن المدعية تنطبق عليها شروط وجوب التسجيل قبل نهاية المهلة المحددة، كما ثبت للهيئة تأخير المدعية في سداد الغرامة، مما صدر معه غرامة أخرى تتعلق بالتأخير في السداد، وتطالب

الهيئة برد دعوى المدعية، وبسؤال وكيل المدعية عن انطباق شروط وجوب التسجيل بالضريبة وفقاً لما قدمته الهيئة من بيانات مالية مستقاة من مؤسسة النقد العربي السعودي التي تُثبت عدد إجمالي المبالغ التي تم توريدها عبر جهاز نقاط البيع الخاص بنشاط موكله حوالي (٦٢٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٩م، أجاب بأنه يطلب الاستمهال لمراجعة موكله، فأُمهل لذلك، وبتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٤هـ سُئِلَت المدعية عما استُمهلت من أجله أجابت بأنه سبق أن تقدمت بما هو مطلوب منها وفق مذكرة مكوّنة من صفحة واحدة ومؤرخة ٢٠٢٠/٠١/٢٩م، وتم إرفاقها بملف القضية، وقدمت في هذه الجلسة نسخة منها موقّعة بتاريخه، ويكتفي بما قدمه، لم يتضمن الطعن بما قدمته الهيئة في كشف الحساب الذي سبق تزويده بصورته، وبسؤال ممثّل الجهة المدعى عليها بعد اطلاعه على ما قدمته المدعية وكالة وعمّا إذا كان لديه تعقيب عليها أجاب بأن الهيئة لا ترى أي جديد في مذكرة المدعية، وتطلب برد الدعوى للأسباب السابق تقديمها من الهيئة، وبناءً عليه قررت الدائرة حجب الدعوى للدراسة وإصدار القرار، في جلسة يوم ٢٠٢٠/٠٢/١١م اجتمعت الدائرة بالتاريخ المحدد وبالمناداة على الطرفين حضر السابق حضورهما، وحيث إن هذه الجلسة محددة للنطق بالقرار، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لمّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الطلبات المُشار إليها بالوقائع، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبليت برفض طلبها في ٢٠١٩/٠٥/٠٨م وقدمت اعتراضها في ٢٠١٩/٠٦/١٠م أي بعد المدة النظامية المنصوص عليها بالمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي توجب التظلم أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم، ولتعلق ذلك بالنظام العام فإنه يتعين رد الدعوى شكلاً.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

رد الدعوى المقامة من (...) صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، ويُعتَبَر القرار نهائيًا واجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٧/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١١ م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**